

المجلس) 98 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف خدعاً فان اقام او اتاجر
بعد اعاده. وان تركه غير حائض رجع اليه. فان شق او لم يرجع فعليه دم - 00:00:00

وان اخبر طواف السيارة فطاوه عند الخروج اجزأ عن الوداع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً لما ورد وتوقف الحائض ببابه
وتدعوا بالدعاء. ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:20

قبري صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه. لا من فإذا طاف وسعى وقصر حل وتباح كل
وقت وتجزئ عن الفرض واركان الحج الاحرام والوقوف - 00:00:40

وطواف الزيارة والسعي فواجباته الاحرام من الميقات المعتر لـه. والوقوف بعرفة الى الغروب. والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية
بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلق واللادع والباقي سنن تكلمنا فيما سلف في الدرس السابق عن شيء من احكام
الرمي في ايام التشريق - 00:01:00

وذكرنا من هذه الاحكام ما يتعلق بوقت الرمي وان وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال على الصحيح من اقواله العلم رحمهم الله تعالى
وانه يستمر الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني عشر بالنسبة لليوم الحادي عشر وهكذا. وايضاً هـ - 00:01:30

يصح جمع الرمي في يوم واحد او لا يصح. ذكرنا ان الشافعية والحنابلة يرون انه يصح للحاج ان يجمع الرمي في اخر يوم. وان
الحنفية والمالكية يرون ان ذلك لا يصح وانه يجب ان يرمي كل يوم بيومه. وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة انه يصح ان يجمع
- 00:01:58

العذر سواء كان العذر عاماً او خاصة. كذلك ايضاً تكلمنا عن حكم الترتيب بين جمرات ثلاث فان رمي الجمرات الثلاث ان اكثر اهل
العلم يرون ان الترتيب شرط وان الحنفية - 00:02:28

يرون ان الترتيب سنة. وكذلك ايضاً ما يتعلق بالموالاة. وان وان موالة الرمي شرط من شروط صحة في الرمي كذلك ايضاً ما يتعلق
بكيفية الرمي وذكرنا كيفية الرمي اذا اراد ان يرمي الجمرة - 00:02:48

الاولى واراد ان يرمي الجمرة الوسطى ثم العقبة الى اخره. وما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى وما اعتمدوا عليه وذكرنا ان الصواب
انه لم يرد شيء في اهـ في مكان وقوفه - 00:03:08

فيما يتعلق بكيفية الرمي في مكان الوقوف لم يرد شيء الا فيما يتعلق بجمرة العقبة هذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ذلك ذكرنا ايضاً جملة من احكام التعجل. وآمساء - 00:03:28

وجملة من مسائله ومتى يكون التعجب؟ ذكرنا ان التعجل عند جمهور اهل العلم يقول قبل غروب الشمس وان هذا هو الوارد
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلافاً للحنفية الذين يرون ان التعجل - 00:03:48

يمتد الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث من اليوم الثالث عشر وكذلك ايضاً ذكرنا فيما اذا غربت عليه الشمس وهو في سيره في
او اذا غربت عليه الشمس وهو يشد رحله او اذا غربت الشمس وهو يرمي الجمار هل له نتعجل وليس - 00:04:08

وذكرنا ان هذه المسائل كلها يظهر والله اعلم ان له حق التعجب ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اما ان غربت عليه الشمس

وهو لم يشرب في الرمي الظاهر والله اعلم انه ليس له ان يتتعجل ولو كان في - 00:04:40
الى اه المرمى. وكذلك ايضا ما يتعلق الرجوع الى منى وانه لا بأس لو تعجل وخرج من منى ثم بعد ذلك بنية التعجل ثم بعد ذلك عاد اليها مرة اخرى لكي يبيت او لكي يزور - 00:05:00

صديق او نحو ذلك او لرحله فان هذا جائز ولا بأس به. ايضا تكلمنا عن جملة من احكام الطواف طواف في الوداع وذكرنا من هذه الاحكام حكم طواف الوداع. بالنسبة للحج هل هو واجب - 00:05:20

او سنة وذكرنا ان المشهور من مذهب الشافعي واحمد انه واجب. عند الحنفية والمالكية انه سنة وكذلك ايضا تكلمنا على مسألة ايضا من مسائل طواف الوداع. متى يبدأ طواف الوداع - 00:05:40

متى يا ابني؟ ذكرنا ان جمهور اهل العلم انه يبدأ من بعد فراغ من اعمال الحج وهذا هو الذي دلت له السنة كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:06:00

انتهى من الرمي في اليوم الثالث عشر اتى المحسن وبات به في تلك الليلة. ثم بعد ذلك لما كان من اخر الليل طاف للوداع فادركته صلاة الصبح فصلى الصبح ثم خرج الى المدينة - 00:06:20

هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طواف الوداع بعد نهاية اعمال حج خلافا لما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله تعالى.
وان طواف الوداع يبدأ من بعد طواف الافاضة - 00:06:46

وذكرنا ان هذا فيه نظر هو مخالف لما دلت عليه السنة. ثم قال المؤلف رحمة الله اذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع. كذلك ايضا من المسائل سبق نشرنا اليها في ما تقدم المكي هل يجب عليه طواف الوداع او لا يجب عليه طواف الوداع - 00:07:06

ذكرنا ان المكية لا يجب عليه طواف الوداع. وكذلك ايضا الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون من كان بلده في الحرم من كان كان بيته في الحرم فانه لا ودا عليه. قل من كان في مكة او من كان في الحرم فانه لا وداع - 00:07:36
ايضا ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان المكي اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يخرج من يعني بعد نهاية النسك. اراد ان يسافر فانه يأخذ حكما افقي. وان انه يواكب. اما اذا لم يرد الخروج لم يرد الخروج. مباشرة بعد النسك فانه - 00:08:06

لا وداع ايضا من المسائل المتعلقة طواف الوداع هل طواف الوداع من مناسك الحج او انه ليس من مناسك الحج. للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج نعم ان طواف الوداع من - 00:08:36

جملة مناسك الحج وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان طواف الوداع ليس من المناسك وانما هو لكل من اراد الخروج من مكة لكل من اراد الخروج من مكة. قال المؤلف رحمة الله - 00:09:06

فاما اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع. فان اقام او اتجه بعد اعاده اذا اقام بعد طواف الوداع او التجئ يعني عمل بالتجارة فانه يعيد طواف الوجع. لماذا؟ لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - 00:09:26

اما الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. فاما اتجه او اقام لم يجعل اخر عهدهم طيب وما ضابط الاقامة؟ يقول ضابط الاقامة راجعا للعرف لان هذا لم يرد في الشرع فما - 00:09:56

العرف على انه اقام اقامة طويلة عرفا فانه ينتقض عليه وداعه. اما ان كانت الاقامة يسيرة عرفا فانه لا يظهره ذلك وبهذا نعرف ان هناك مسائل نعم هناك مسائل استثناناها العلماء رحمهم الله تعالى ولو - 00:10:16

قالت اقامة المواجه. المسألة الاولى المسألة الاولى اذا اقام في دار الرفقة اذا قام لانتظار الرفقة فان هذا لا يظهره ويبدل ذلك حديث عائشة فان النبي صلى الله وسلم انتظر عائشة مع طواف الوداع. عائشة رضي الله تعالى عنها بعد نهاية النسك استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة - 00:10:45

فامر عبد الرحمن اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى التنعيم. وانتظرها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال العلماء رحمه والله اذا انتظر رفقة فانه لا ينظره ولو طالت - [00:11:15](#)

اقامته وهذا يحصل اليوم كثيرا من الحملات تجد ان كثيرة من الناس يواجه ومن رفقائه من لا يتمكن من الوداع الا بعد فترة. بعد فترة او انه - [00:11:35](#)

ينتظر خروج السيارة قد لا يتمكن او مجيء وقت الطائرة او ان وقت الطائرة يتختلف عليها ونحو ذلك فما دام انه ينتظر الرفقة فان هذا لا ينظره. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية - [00:11:55](#)

ادا اشتغل بأسباب السفر. نعم اذا اشتغل بأسباب السفر فانه لا ينظره ولو طالت اقامته. لو جلس يوم من يومين ثلاثة ايام الى اخره. كما لو اشتغل بشد الرحم. ومثل ذلك ايضا لو احتاجت للسيارة. السيارة احتاجت الى اصلاح - [00:12:17](#)

تعطلت على السيارة واضطر الى ان يمكث بمكة. يعني اضطر الى ان يمكث بمكة. فان هذا لا يضره المسألة الثالثة مما تستثنى ما اذا كان ذلك شيئا يسيرا يعني اذا كان ذلك شيئا يسيرا كما لو اشتري في طريق - [00:12:37](#)

او اكل او شرب ونحو ذلك كما تقدم لنا اذا شيئا يسيرا عرفا فانه لا يضر قال المؤلف رحمه الله وان تركه غير حائض رجع اليه. طيب طواف الوداع - [00:12:57](#)

ادا وادع يجب عليه ان يخرج من بناء مكة. فاذا خرج من بنية كفى حتى لو اقام. هناك ونحو ذلك. المهم انه يفارق بناء مكة. قال المؤلف وان تركه غير حائض رجع اليه - [00:13:17](#)

قوله غير حائض غير حائض يخرج الحائض. لان الحائض خف عنها ومثلها النساء. الحائض والنساء خف عنهم في ترك الوداع. لكن لو ظهرت الحائض او النساء قبل مفارقة بناء مكة فانه يجب عليهم ان يرجعوا وان يطوفوا بالوداع - [00:13:37](#)

قال فان شق او لم يرجع او لم يرجع فعليه دين. يعني لو ان الحاج خرج وهو لم يطف طواف الوداع. فقال لك المؤلف الله يلزمك دم. لماذا؟ لانه ترك واجبا من واجبات الحج. لكن يجب عليه ان يرجع الا في مسألتين. يجب عليه - [00:14:05](#)

ان رجع سقط عنه الدم. الا في مسألتين لا يجب عليه ان يرجع. اذا بلغ مسافة قصر خلاص ترتب عليه الذنب حتى لو رجع. وحينئذ نقول لا فائدة من الرجوع. اقتربت الان الواجب وجب عليك الدم - [00:14:32](#)

الحالة الثانية اذا شق عليه الرجوع. اذا شق عليه الرجوع يقول لك المعلم لا يجب عليه ان يرجع ويلحقه دم. فاذا خرج الحاج وهو لم يواد ان بلغ مسافة قصرها ترتب عليه الدم - [00:14:52](#)

ولا يجب ان يرجع. الحالة الثانية اذا لحقه بالرجوع مشقة لا يجب عليه ان يرجع. لكن لو رجع سقط عنه الدم. ما دام منهم ما بلغ مسافة قصر. والتحديد بمسافة قصر هذا لا دليل عليه. دام التحديد بمسافة قصر - [00:15:12](#)

هذا لا دليل عليه هو يظهر والله اعلم ان يقال ان تبعد عن مكة عرفا لان ما جاء مطلقا على لسان الشارع يرجع في تحديده العرف فنقول ان تبعد عن مكة عرفا ترتب عليه - [00:15:32](#)

اما اذا لم تبعده عن مكة عرفا فانه يجب ان يرجع. فان لم يرجع فانه يلزمك دم قال رحمه الله تعالى وان اخر طواف الزيارة فطاشه عند الخروج اجزاء عن الوداع. وهذا من تداخل - [00:15:52](#)

وبسباق ان تكلمنا على قاعدة تداخل العبادات. وذكرنا ان من ادلة تداخل العبادات هذه المسألة من ادلة تداخل هذه المسألة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمارة في الحج الى يوم - [00:16:12](#)

شبك بين اصابعه اذا اخر طواف الوداع وطاشه عند الخروج فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي بذلك طواف الافاضة. فهذا يجزئه عن طواف الوداع. لان المراد من طواف الوداع ان - [00:16:32](#)

على اخر عهده بالبيت وهو الان جعل اخر عهده بالبيت. هذه الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينوي طواف الوداع نفاضة فاذا نوى طواف الافاضة فانه يجزئه عن طواف الوداع. الحال الثانية ان - [00:16:52](#)

الطوافين طواف الافاضة وطواف الوداع. وكذلك ايضا يجزئ عنهما جميعا. الحال الثالثة ان ينوي الوداع فلا يجزئه عن طواف

الافاضة واذا اخر طواف الافاضة وفعله عند خروجه ثم سعى بعد ذلك - [00:17:12](#)

انه لا يضره الساعي. لأن السعي مع مع الطواف كالشيء الواحد. فهو جعل اخر عهده بالبيت حكما. جعل اخر عهده بالبيت حكما. ولو انه قدم السعي ثم طاف فان هذا - [00:17:39](#)

ايضا جائز لما سبق ان ذكرنا ان الانساك فيما الانساك في يوم النحر فيما بعد يوم عرفة يوم النحر وما بعده لو قدم بعضها على بعض فان هذا جائز ولا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم - [00:17:59](#)

قال اغفر الا قال افعل ولا حرج قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب. داعيا بما ورد. نعم. الركن الوقوف بين الركن والباب وهو الوقوف بالملتزم. والوقوف اولا ما هو الملزوم؟ يقول الملزوم - [00:18:19](#)

هو ما بين الركن والباب. هذا الملزوم كما جاء عن الصحابة بأساليب صحيحة ان الملزوم هو ما بين الركن والباب. طيب يقول لك المؤلف رحمة الله داعيا بما ورد. ظاهر - [00:18:45](#)

ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان الالتزام يكون متى؟ ها؟ بعد طواف الوتر هذا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. وعندي شيخ الاسلام تيمية رحمة الله. يقول يجوز ان يفعل هذا الالتزام قبل طواف الوداع. وبعد طواف الوداع - [00:19:05](#)

وقال بان الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. فنقول الالتزام الصحيح خلاف ما دل عليه. خلاف ما يفهم من ظاهر كلام المؤلف انه يكون بعد طواف الوداع. سواء - [00:19:25](#)

فعله بعد الوداع او قبل الوداع نقول بان هذا كله جائز ولا بأس به ذكر العلماء رحمهم الله انه يضع جانب وجهه وصدره يضع جانب وجهه وصدره وذراعيه على البيت. على البيت - [00:19:45](#)

وقال المؤلف رحمة الله تعالى داعيا بما ورد. نعم. الوارد ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ان يقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من - [00:20:14](#)

وسيرتني في بلدك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واهنتني على اداء نسكى الى اخره. هذا الذكر لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. نقول هذا الذكر - [00:20:34](#)

يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول بانه يتلزم كما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويدعوا بما - [00:20:54](#)

احب من خير الدنيا والآخرة. قال وتنقق الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء. يقول رحمة الله الحائض توقف بباب المسجد الحرام لان الحائض ممنوعة من دخول المسجد وتدعوا بالدعاء الذي سبق. نعم الذي سبق. ووقف الحائض بالمسجد هذا لا دليل - [00:21:14](#)

يعني بل انكره ابن عباس. ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انكر ان يقف الانسان بالباب ان يقوم مستقبلا بيت واد يقف بالباب وان يدعوا وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. ثابت عن ابن عباس بساند حسن - [00:21:44](#)

وايضا صفيه رضي الله تعالى عنها كما في حديث عائشة رضي الله تعالى انها حاضت. قال النبي صلى الله عليه وسلم احاديث نفير قالوا يا رسول انها افاضت. قال فلتتفرق اذا. وما ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان توقف بالباب وان تدعوا بهذا - [00:22:04](#)

الدعاء فالصواب في ذلك ان هذا غير مشروع بل كما ذكرنا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انكر ان يقوم وان يستقبل البيت وان يدعوا وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. قال وتستحب زيارة - [00:22:28](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. نعم هكذا قال المؤلف رحمة الله يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر وقبر صاحبيه. وهذا التعبير فيه نظر. الصواب ان يقول المؤلف وتستحب زيارة - [00:22:48](#)

زيارة المسجد النبوي. ولمن زار المسجد النبوي يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبي لان قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه يترب على ذلك ماذا؟ شد - [00:23:08](#)

مراحل للبقة وليس هناك رحل يشد لبقة من البقاع يعني لذات البقة لذات البقة الا ثلاثة بقاع. المسجد الحرام مسجد نبوي والمسجد الاقصى. ما عدا هذا ليس هناك بقعة تشد لها الرحم. فهذا التعبير هذا فيه نظر. وايضا نفهم ايضا مسألة - [00:23:28](#)

اخرى ان زيارة المسجد النبوى ليست في النسك. نعم ليست من من الانساك. حتى المسجد النبوى زيارة المسجد النبوى. هذا ليس لكن العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون مثل هذه المسائل لماذا؟ لأن الناس يأتون من اماكن - 00:23:58

كان في الزمن السابق يأتون من اماكن بعيدة يأتون من المشرق ومن المغرب. واذا جاءوا من تلك الاماكن يأتي مرة واحدة وخلاص ما يرجع الى ان يموت يوم قد لا يتمكن فيقول لك يستحب له ان يزور اذا زار اذا انتهى من المناسب يستحب له ان يزور المسجد النبوى - 00:24:18

يزور قبر النبي قبر صاحبيه الى اخره. ونظير ذلك قولهم في صفة الافراد. يقولون في صفة الافراد هو ان يحرم بالحج ثم يأتي بالعمره بعده. قولهم ثم يأتي بالعمره بعده وهذا ليس قيادا في الافراد. هذا ليس قيادا وليس شرطا في الافراد - 00:24:38

الافراد ان يهله بالحج فقط. فقط. هذا الافراد. اما كونه يأتي بالعمره بعد ذلك فهذا ليس قيادا ليس قيادا في الافراد وانما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. لماذا يذكرون؟ يذكرون لان الناس كما ذكرنا - 00:24:58

يأتون من اماكن بعيدة فيقول لك المؤلف هذا الذي حج مفردا بقي عليه واجب اخر وهو العمره ولن يرجع فاذا انتهى من الحج يذهب الى الحل ويحرم بالعمره قال وتستحب زيارة - 00:25:18

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرين صاحبيه قال وصفة العمره ان يحرم بها من الميقات. نعم قلت يستحب زيارة قبر النبي وكما ذكرنا الاحسن ان تكون عباره المؤلف من يقول تستحب زيارة المسجد الحرام ولمن - 00:25:38

زار المسجد الحرام يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه. هذا هو السنة نعم قال وصفة العمره ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه - 00:26:05

من الحرم صفة العمره ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا بالميقات. وان كان مكيا او اخذ نسكا وتحلل فانه يحرم بها من الحلم. نعم. ان ان مر بالميقات - 00:26:29

فانه يحرم من الميقات. وان كان مكيا او افاقتيا واتى بنسك فانه واتى بنسك واقام من مكة فانه يحرم من الحل. وقال المؤلف رحمه الله تعالى من الحلم سواء كان الحل هو التنعيم او عرفات او الجعرانة او غير ذلك المهم انه يخرج - 00:26:52

لكن ما هو الافضل؟ هل الافضل ان يحرم من التدحين او يحرم من عرفات او يحرم من الجعرانة الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والصواب في هذه المسألة ان مرید العمره يفعل ما تيسر له ما - 00:27:22

كان ايسر له ما كان ايسر له قد يكون الايسر له عرفات لقوله قريبا منها تقول احرم احرم من عرفك قد يكون الايسر له التنعيم قوله قريبا نقول احرم من التنعيم. قوله لا من الحرم سبق ان تكلمنا على هذه المسألة - 00:27:42

وذكرنا ان المكي يحرم من اي شيء. بالنسبة للعمره يحرم من الحلم. وآ وهذا وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمه الله والرأي الثاني نعم نعم قول البخاري رحمه الله انه يحرم من مكة الى اخره تكلمنا عليه - 00:28:02

قال المؤلف رحمه الله فاذا طاف وسعى وقصر حلا قام اتى بالعمره الطواف والسعى والتقصير هذه افعال العمره فاذا طاف وسعى وقصر قال وتباح كل وقت العمره تباح في جميع السلف. حتى ذكر العلماء رحمهم الله لكن وش استثنى من ذلك؟ واستثنى - 00:28:22

من ذلك الحنفية كما سيأتي في جميع السنة في كل سنة. حتى قال العلماء تباح العمره بين التحللين. اذا تحلل الاول فله ان يعتمد. نعم مع انه لم يتحلل التحلل الثاني. واذا شرع - 00:28:53

في الحج اذا شرع في الحج مفردا او قارانا فان السنة ان يقلب حجه الى عمرة اذا شرع في الحج المفرد والقارن اذا لم يسوق القارن الهدي ولم يقف بعرفة فان السنة ان يجعل احرامهما بالحج حمرة لكي يكون متمتعين - 00:29:23

وهذا المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله ودليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة كل من لم يسوق الهدي امره ان يطوف ويسعى ويحل يجعل احرامه بالحج عمرة. يطوف ويسعى ثم يحرم بالحج في اليوم التالي - 00:29:52

خلافا لما ذهب اليه الحنفية والمالكية فانهم لا يرون ذلك. يقولون لا يجوز ان يقلب المفرد والقارب نسكه عمرة لكي يكون متمتع.

يقابل ذلك الظاهرية وابن عباس. الظاهرية وابن عباس يرون ان القلب حكمه ماذا؟ واجب - 00:30:23

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يناظر على هذه المسألة ويقول اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر يعني يرى انه اذا طاف وسعى حل. نعم وال الصحيح ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله وان هذا - 00:30:43
قلب النسك بالنسبة للمفرد والقارن ان هذا سنة. واما الوجوب فقد بين ابوذر رضي الله تعالى عنه ان الوجوب كان خاصا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. في ذلك العام في الوجوب خاص بالصحابة. قال - 00:31:03

هذا خاص لنا ابوذر رضي الله تعالى عنه اما القلب في غير الوجوب فهذا عام ولهذا لما قال سراقة يا رسول الله متعتننا هذه لعمنا هذا ام لا بد الا بد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد الا بد. فالقلب هذا عام - 00:31:23

لكن بالنسبة لوجوب القلب هذا خاص متى؟ ها؟ في في عام حجة الوداع بالصحابة رضي الله تعالى قال وتباح كل وقت وهذا ما عليه جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى خلاف الحنفي. الحنفي يقول تكره العمرة في يوم عرفة. ويوم النحر - 00:31:43
ايام التشريق نعم تكره في يوم عرفة واي يوم النحر وايام التشريق وهذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى هذا الاثر جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها في البهقي لكنه ضعيف. نعم. قال تباح كل وقت وتجزئ - 00:32:10

عن الفرض ان تجزئ عن الفرض طيب بالنسبة لتكرار العمرة كما يفعله كثير من الناس اليوم. نعم تكرار العمرة نعم الاكثر منها والموالاة بينها الى اخره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كثرة الائتمار - 00:32:30
يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى الاكثر من الاعتمار والموالاة بينها مكروه باتفاق السلف. الاكثر من الاعتمار والموالاة بينها مكروه باتفاق السمع نعم وانت اذا تأملت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تجد - 00:33:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الانسكا واحدا يعني في حجة الوداع كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنين اى ابن سكين لكن اعمال عمرة دخلت في اعمال الحج - 00:33:39

ما عدا ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكرر عمرة. لكن لو كرر العمرة واخذ عمرة ثانية فهذا يعني من خلال الاadle نقول فيه تفصيل - 00:33:54

ان كانت عمرة واحدة في ظهر ان هذا جائز لكنه غير مشروع جائز لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة. عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت وحجت كانت قائمة - 00:34:12

واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة فاذن لها النبي وسلم واخذت عمرة. فنقول كونه يأخذ عمرة ثانية نقول بان هذا جائز لكنه غير مشروع. لماذا؟ غير مشروع. لان النبي ما فعله. لكنه اذن في ذلك - 00:34:32

المسألة الثانية ما عدا ذلك يعني كونه يأخذ عمرتين ثلاث عمر اربع عمر الى اخره فهذا نقول بانه هدي النبي سلم والفقهاء يصرحون بانه مكروه نعم بان هذا مكروه والظابط في ذلك نعم الضابط في ذلك - 00:34:52

ان يحمم رأسه. يعني ان يكثر الشهرين بحيث يتمكن من حلقة مرة اخرى فاذا حمم الرأس يعني اصبح اسود رأسه بحيث يكون له شعر يحلق في العمارة الثانية نقول حينئذ يشرع - 00:35:12

ان يأخذ العمارة مرة اخرى. كما ورد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا الخلاصة في هذه المسألة قال وتجزئ عن الفرض يعني العمارة التي يأخذها من التنعم او عمرة القارب نقول بانها مجذنة عن الفرض قال المؤلف رحمة الله واركان - 00:35:32

حجي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة. نعم الاحرام هذا ركن بالاتفاق اتفاق الائمة الائمة يتفقون على ان الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك انه فرض من فروض طواف الزيارة الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. الوقوف بعرفة ايضا - 00:36:02

الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. وهذه الثالثة الاركان يتفق عليها الائمة وادلتها اما الاحرام حدث عائشة رضي الله تعالى عنها اهل الرسول وسلم بالحج خرجنا وسلم فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. وحدث انما الاعمال - 00:36:32

الى اخره. الطواف قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق الى قليل. والاadle كثيرا من السنة سلفت والوقوف بعرفة قول الله عز

وجل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:37:02

عبد الرحمن ابن يعمر الدينى الحج عرفة قال والسعى اما السعي فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله هل هو ركن او ليس ركنا؟ او انه سنة. عند جمهور العلماء انه ركن - 00:37:22

من اركان الحج عند جمهور العلماء انه ركن من اركان الحج. وعند الحنفية رحمهم الله تعالى ان واجب عند الحنفية رحمة الله تعالى انه واجب. ان ترك اربعة اشواط عليه دم. ترك اقل من اربعة - 00:37:42

عليه نصف الصاع لكل شوط. الحنفية يقولون بأنه واجب. ان ترك اربعة اشواط فوق عليه ماذا؟ دم. ان ترك شوطاً شوطين ثلاثة عليه بكل شوط نصف صاعب والرأي الثالث نعم انه سنة نعم انه سنة كما قال به ابن سيرين روي عن ابن مسعود وابن الزبير وابي بن كعب رضي - 00:38:02

والله تعالى عن الجميع الجمهور استلوا بادلة منها ما يروى عن النبي وسلم انه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي لكن هذا الحديث فيه كلام رواه الامام احمد احمد رحمة الله في كلام كثير لاهل العلم رحمهم الله تعالى حديث صفية شيبة - 00:38:33
عن حبيبة بنت ابي تجراء العبدالية اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وهذا الحديث فيه كلام يعني لا يثبت لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاadle على ما ذهب اليه جمهور اهل العلم قول عائشة فلعمري ما اتم الله - 00:38:56

حج من لم يطف بين الصفا والمروة. فلعمري ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. في صحيح ايضاً حيث لموسى لما قدم عن النبي وسلم وقال اهللت باهلال كأهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف البيت - 00:39:27
وبالسفر الطوف بالبيت وبالصفا والمروة. والحديث في الصحيحين هذا امر والامر يقتضي وجوب وقال ايضاً لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك طوافك البيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك. فقال يجزئ علق على الاجزم. نعم علق على - 00:39:47

واما بالنسبة الحنفية يقولون بان هذا فعل مجرد فعل ما يقتضي الوجوب لأن ما يقتضي الركبة لكنه يقتضي ماذا؟ الوجوب. لهذه الاadle التي يذكرها الجمهور يحملونها على الوجوب لا على الفرضية - 00:40:19

وايضاً يعني انت تلاحظ ان السعي اخف من اي شيء اخف من الطواف نعم السعي اخف من الطواف ولهذا السعي لا يشترط له رفع الحدث. ولا يشترط له ستراً العورة. ولا يشترط له زوال الخبث الى اخره - 00:40:40
السعي امره اخف من الطواف ولهذا كما ذكرنا عن جمع من السلف انهم يرون ان السعي ماذا؟ سنة لقول الله عز وجل فمن حج البيت او اعتصر فلا جناح عليه ان يطوف بهم بهما. ونفي الجناح يدل على عدم الوجوب. نعم نفي الجناح يدل على عدم الوجوب. لكن - 00:41:00

هذه الاية يعني سبب نزولها اذا عرفنا سبب النزول يتبيّن او تتبّين الاجابة على الاستدلال بهذه الاية وان سبب اللزوم انها نزلت في في الانصار في الانصار رضي الله تعالى عنهم الانصار كانوا - 00:41:25

يهلون في الجاهلية بمناك. نعم يهلون الجاهلية لمنات. فإذا اهلو لمنات لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة. نعم فابطل الله عز وجل هذه العقيدة. قال فلا جناح عليه - 00:41:45

ان يطوف بهما والاظهر والله اعلم الاحوط كما سلفنا لو ذكرنا يعني الحنفية وان كان قوله لهم له قوة وكما ذكرنا ان امر السعي اخف من امر الطواف لكن مع ذلك نقول المسلم يحتاط بدين وآآآ يسمع - 00:42:05

لكن لو انه نسي السعي او مثلاً تجاوز الى اخره او مثلاً اخل بشيء من اشواط السعي الى اخره فهذا صعب انك تقول له تبي تقوله انت ما حللت عليك التحايل الثاني ونحو ذلك اذا فارق - 00:42:30

يا فارق مكة اما اذا كان في مكة فانه يحتاط. لكن نعم يفرق بين مسألة ما اذا لم يقع الشيء وبين مسألة ما اذا وقع. فإذا كان الانسان في السعة فانه يحتاط لدينه. اما اذا لم يكن في سعة نسي - 00:42:50

او ترك شيئاً نسيانه ونحو ذلك وغادر الى اخره. قد يكون ذهب الى الشرق او ذهب الى الغرب الى اخره. كيف يعني اما نقول ارجع ما

یتمکن من ولا وش یکون - 00:43:10

طيب يبغي المحرم اما ان نقول له ارجع وهذا صعب ها؟ لا اذا اخذنا برأي الجمهور اذا اخذنا برأي الجمهور نبي نقول له ارجع
قال يا انس ما اقدر ارجع خلاص الحين وصل للمغرب وللمشرق - 00:43:25

الرجوع هو لن يظل طول عمره ما تحل - 00:43:44

ونقول له انت الان تكون محصر وتذبح دم وتحلق ما حجيت لانك فوت ركن من اركان الحج ونظر ذلك يعني ما ذكره شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمة الله ابن القيم في طواف الحائط الحائط - 00:44:05

واحياناً ما تكون حجت. وهذا أيضاً صعب. ولهذا افتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله. الذين يأتون من أماكن بعيدة يأتون من أماكن بعيدة من المشرق كالهند والباكستان ونحو ذلك او من المغرب ونحو ذلك افتاهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:44:54

الحائض انها تتحفظ وتطوف تنفر لانك اذا لم ترخص لها ذلك ان ترخص تحبس الرفقة وهذا صعب او تذهب الى تزال محمرة او انها تكون ممحونة. نعم المؤلف رحمة الله تعالى وواجياته الاحرام من المقيمات. المعتبر له واجيات الحج - 00:45:14

الواجب الاول الاحرام من الميقات. ويدل لذلك حيث من عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليف ولاهله، نجد قرن المنازل، فقال، فرظ والفرظ يدل على ماذا؟ يدل على الوجوب - 00:45:42

وايضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يهيل أهل المدينة من ذي حنيفة وهذا خبر مع الامر يعني ليهيل قال والهقوف بعرفة الى الغروب تقدم الكلام علينا. ذكرنا بان هذا واحد من وقف نهاراً يحب عليه ان يجمع - 00:46:02

لهم برخص للضعف فـ النفر يا وقف حتى غربت الشمس .. واستحكم غروب - 00:46:22

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امررين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولا شك ان الايسر ان يدفع في اي شيء في ضوء النهار، ما ينطرغ غروب الشمس .. قال، والمست لغب اها، السقاية والعاية - 00:46:42

بمنى واجب تقدم ذلك وهذا رأي الجمهور ولديهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص والرخصة يقابلها عزيمة الرخص بالسقاوة والبراعة وايضاً واحد الثالث الماء مدة عن عمر ابن عم اب اض الله تعالى عنه - 04:47:00

ومزدلفة واجب كما سلف لنا الى بعد نصف الليل والرمي باتفاق الائمة. نعم باتفاق الائمة الرمي انه واجب من واجبات الحج ويدل على وجوب الرمي ايضا ان الدارم ها للبد منه في التحلا - 00:47:24

لابد هذا يدل على وجوبه. التحلل يتعلق بالرمي. يتعلق بالرمي. وهذا مما يدل على على وجوب الرمي. قال والحلاق لامر النبي به مسلمه امر الصحابة بالحالة والامر يقضى المحروم من - 47:44

لم يسق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف ويصعد وان يقصر. وايضا قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين
04:48:00 - احاديث العمة احاديث - كتاب: سنن قاها

طوف وسعي احرام والطواف والسعي تقدمت الادلة عليها وذكرنا خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى في السعي هل هو ركن او ليس ركنا الى اخره. قال وواجباتها الحلاق. والاحرام من ميقاتها الحلاق تقدم الكلام عليه ذكرنا دليله والاحرام من الميقات ايضا ذكرنا الدليل على ذلك وظاهر - 00:48:24

كلام ظاهر وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة الاولى، ماذا قال؟ قال الواجبات - 00:48:54

الحلاق والاحرام الحلاق والاحرام. ما ذكر السعى. وهذا قول جمهور العلماء. وعلى هذا الطواف وعلى ان يكون طواف الوداع سنة عند

جمهور العلماء بالنسبة للعمرمة والرأي الثاني رأي الشافعية. ان طواف الوداع واجب وابن خالد بن حزم. وكل منهم دليل - 00:49:14
يعني كل منهم دليل. اما الجمهور الذين قالوا بانه اه واجب. لانه ليس واجبا قالوا بان النبي لم ينقل عنه لم ينقل عن النبي وسلم انه طاف الوداع لم ينقل - 00:49:40

بل في قصة عائشة رضي الله تعالى عنها لما اذن اهل النبي وسلم ان تأخذ عمرة بعده طافت و ساعته خرجت كذلك ايضا في فعل النبي وسلم في الجعرانة طافوا ساعة ثم خرج الان طاف وسعي ثم خرج الصحابة - 00:50:00

الله تعالى عنهم ايضا نعم خرجموا الى منى من مكة قد تحال من العمرة ما طافوا الوداع وهذه الادلة ممكنا نجات عنها بان يقال بان عائشة رضي الله تعالى عنها طافت وسعت وخرجت هنا اخر عهد بالبيت الانسان اذا - 00:50:19

وسعي ثم خرج مباشرة ما يجب عليه طواف القاع لانه جعل اخر عهده بالبيت لكن المقصود هنا اذا اقام الرأي الثاني كما قلنا رأي من؟ الشافعي وابن حزم. يستدلون حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. امر الناس ان يكون اخر عهد للبيت وهذا يشمل - 00:50:42

العمرمة ولان النبي وسلم جعل عمرة حجا اصغر. العمرة جعلها حجا اصغر وايضا يجات عن ذلك ان الناس كانوا ينفرون من كل وجه هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:51:13

هذا الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدها بالبيت. لماذا؟ لان الناس كانوا ينفرون من كل وجه. يعني يخرجون من منى يخرجون من منى فقال النبي وسلم ليكن اخر عهدهم بالبيت لا تخرجوا من منى مباشرة عن المدينة ارجعوا الى - 00:51:30
وهذا هل هذا يكون في المعتمر او لا يكون في المعتمر؟ ما يكون في المعتمر لان المعتمر مقيم عند الحرم المعتمر مقيم عند الحرم. بخلاف الحاج فان الحاج ليس مقينا عند الحرم. كان الناس ينفرون - 00:51:50

في كل وجه فقال النبي وسلم لا يذكرون احد حتى يكون اخر عهده بالبيت هذا في الحاج لماذا؟ لان الحاج هو الذي يخرج من الى بلده. اما بالنسبة اما بالنسبة للمعتمر فهذا المعتمر - 00:52:10

نقول بانه لا ينفي. المعتمر هو مقيم عند البيت. مقيم عند البيت والوداع انما هو لمن كان بعيدا عن الميت والله اعلم ان ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى انه هو الاقرب في هذه المسألة وان طواف العمرة - 00:52:30
طواف الوداع للعمرمة انه ليس واجب. ايه - 00:52:54